

قانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٥١

بتعديل المادتين: ١٥٩ و ١٦٠ من الدستور

بتقرير الوضع الدستوري للسودان وتعيين لقب الملك.

---

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه

وأصدرناه :

(المادة الأولى)

تلغى المادة ١٥٩ من الدستور ويستعاض عنها بالنص التالي : تجرى أحكام هذا الدستور على المملكة المصرية جميعها . ومع أن مصر والسودان وطن واحد ، يقرر نظام الحكم في السودان بقانون خاص .

(المادة الثانية)

تلغى المادة ١٦٠ من الدستور ، ويستعاض عنها بالنص التالي : الملك يلقب بملك مصر والسودان .

(المادة الثالثة)

على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنارة في ١٥ المحرم سنة ١٣٧١ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥١).

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المواصلات بالنيابة

عبد المجيد عبد الحق

وزير التموين

أحمد حمزة

وزير العدل

محمد محمد الوكيل

وزير الاقتصاد الوطنى(بالنيابة)

محمد محمد الوكيل

وزير الأشغال العمومية

عثمان محرم

وزير المالية

فؤاد سراج الدين

وزير التجارة والصناعة

محمود سليمان غنام

وزير الشئون البلدية

والقروية

ابراهيم فرج

وزير المعارف العمومية

طه حسين

وزير الشئون الاجتماعية

عبد الفتاح حسن

وزير الأوقاف

وزير الدولة

وزير الصحة العمومية

وزير الري

عبد الجاد حسين

عبد المجيد عبد الحق

محمد صلاح الدين

حسين محمد الجندي